

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

عدالة المظالم

كُتُبُ رَمَم ١٥٠

قَطْعَةٌ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ

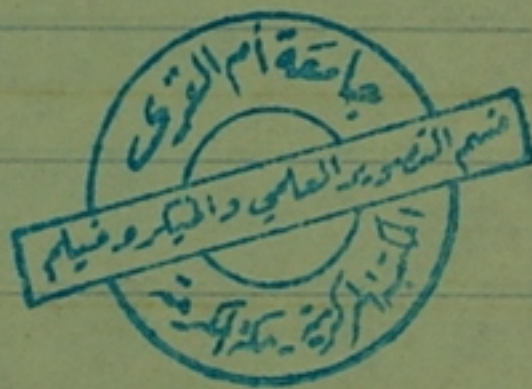


CA

باف - ح
الح - ح
ح - ح
ح - ح

قسم التسجيل

١٥



عبد المبرك

في كبره ولم يملك ولم يمسرو ولم يابن عبد الباق قال ابو بكر بن سعد اللخمي رحمه الله
 له ان يرد وقاتل السح ابو بكر بن اسكاف ليس له ان يرد واما بعد عبد المتشاي
 وهو الصبي والعنه عيت فكذلك الحضا ولو اسير عبد اعانه خصي فوص
 فوصه محلا لا يرد وعيا القلب يرد والذكلح عيت الحارة والفلان ولو اشترى
 عبد ابا بوسر وقاتل ابو عبد الباق لم يكر له ان يرد مع صفار الحبس
 حيا ابا عبدان عيت رحمه الله وكذا لو اسير حياه مسروقه لم يعلم بعيت
 لم يرد مع صفار الحبس ولو اشترى عبد اسير عيت اقل من عشر دراهم
 كان يرد عبد الباق ماله كان له ان يرد وكذا لو اسير عيت الى بلاد السفر
 له ان يرد لانه سمي ابا وسارفا وكذا لو كان الجند ثقب البيت ولم يخرج
 والنتب كان له ان يرد هذه الحكمة في عاوي القاصم بن الهام بن الدبر رحمه الله
 وذكر في عاوي بن اسلم بن هارن الدبر رحمه الله اذا ابوا العتق بد المستنار
 ليس للمستنار ان يربط الباق بالثمن قبل عود العبد ورايا ورايا كان الباق
 والمستنار مفر يدلك وذكر في الحام في العاوي اذا عصب رجل عبد المستنار
 فابن من العاصف ورجع الى مولا لا يكون عبا وان لم يرجع الى مولا فهو
 يكون عبا اذا كان يقوى على الرجوع اليه وذكر القاصم بن الهام طهر الدين
 رحمه الله في عاوي ان يربط عاوي المسوق عيت واحل المباح لهم الله
 انه هل يسطر الخروج والملك لكونه عبا وذكر رشدا الدبر رحمه الله في
 عاوي في الباب السابع منها ان يربط عاوي الملك الى القربة عيت وكذلك
 في الملك المولى عيت وان لم يخرج الى الملك لا ان العيت ما سطر القبة وهذا
 في الكتاب وفي رواية صاحب المخطوط رحمه الله من يربط عاوي السرقه شرط
 يكون عبا حتى لو سرق منها لم يكن عبا سوا سرق من المولى او من اهل بيته
 ولو سرق عبا او بطي من الفالزاوسر فليس كاسره التملك لا يكون
 عبا ولو سرق من المالكوات لاهل بيته من المولى لا يكون عبا ولو سرق
 من اهل بيته عبا ولو سرق بطي من اهل بيته يكون عبا هو المختار وان
 سرق من اهل بيته عبا ولو سرق من اهل بيته هذا سوا والمعاد في السرقه
 هذا شرط الصبي انه يسطر اليهود في هذا المجهول كذا في الكاوي اذ انت
 في الثاني حسبك بسطر العود في هذا المجهول بالانفاق ولو اسير في بقره

١٥٠

ابا

من عود لا يرد
المسروق في الظاهر

المولى عيت
المولى عيت

[illegible]

و لو استی عیسا
فوجه مقام

وقد ظهر ما حصل في نسخة من فقال له بالعين منه خاتم فقال الباع انه من ارض عمان
 واسره المسمى بها ذلك ثم طهر به كانه ماء فاما ما له ليس له ان يرد
 وقاسه على القوم وطهر بماء مله السون اذا اسر او على له الباع لثنت
 من الباع طهر به لم يكن له الا بنصف من السون لانه لا يرد له من ذلك
 اذا اسره من مضاف الى عمده عسره ارضه من الكراسي ثم سرانه من ذلك
 اهل ذلك المسمى بطهر به وفي الشرا لانه لو اسره من غير موطنها
 صغير لم يفلح له فيها ذكره في مسائل الحروف بحواله له رحمه الله عليه
 انه ان لم يفلح له في الحرف لعله في رعله ليس له ان يرد وان لم يفلح له في رعله لعله
 له ان يرد وذكر السون لانه لو لم يكن في الفلح لعله ان اسره من المسمى له ان
 يرد وان لم يفلح له لعله ليس له ان يرد وكان السون العاصم لانه لو على
 السون لعله ان يرد لعله ليس له لعله لعله فان رعله لعله لعله
 ويراها باركانها ما علة خفاها لعله ان يرد والاولا من لعله في رعله
 الباع لعله طهر المسمى لعله ان يرد لعله العاصم لعله ان يرد لعله
 ولو لم يفلح له لعله في رعله فقال له الباع ان يرد لعله السون فاصد
 المسمى وليس له ولم يفلح له لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 ليس له ان يرد وفي رعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 كبر السون لعله ان يرد لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 كالسون لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 انها محمول ذكره لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 معتد به السون ليس له ان يرد لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 عر وطهر ما في الباع كان المسمى لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 رجه المسمى على الباع حصه الباع والثمن متفقون على ان يرد لعله لعله لعله
 متفقون عليها ولكن في الثمن والاستراط الثابتة فلهذا يرد له لعله لعله لعله
 وذكر في الباب الثاني عشر من سون الزادات لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 الباع لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله
 السون لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله لعله

كتاب الادب في عشر كتابا